

وإذ تشير إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت الجمعية العامة بموجبه علما بالقرير الخاص للفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٤) ، واعتمدت التوصيات الواردة فيه .

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٣٥) .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٣٦) ، وتقريره الخاص الصادر في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٣٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من حالة مالية حرجة أدت فعلا إلى تخفيض الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين ، وباتت تتذرع بزيادة من التخفيضات في المستقبل .

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلىبذل جهود استثنائية كيما يتسعى الإبقاء ، على الأقل ، على الحد الأدنى الحالي لأنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي للوكالة ؛

٢ - تحيط علماً مع الموافقة بتقرير الفريق العامل ؛

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى ؛

٤٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٣ ، تقريراً عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٣٨) :

٥٠ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ، ولاسيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير لجنة الإعلام :

٥١ - ترجو من لجنة الإعلام أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٥٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « المسائل المتعلقة بالإعلام » .

المجلسة العامة ١٠٠

١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٢٠/٣٧ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ (د - ٣١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٢٢ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ (د - ٣٢) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٢/٣٥ (د - ٣٥) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ (د - ٣٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٣٤) A/36/866

٣٥) A/37/591

٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/37/13)

٣٧) A/37/479

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات الالزمة للاضطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

جيم
جامعة القدس لللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام (٢٨) بشأن إنشاء جامعة القدس عملاً بالقررتين ٥ و ٦ من القرار ١٤٦/٣٦ زاي ،

وقد درست أيضاً مع التقدير تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ (٢٩) .

١ - تثني على المجهود البناءة التي يبذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ومجلس جامعة الأمم المتحدة ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذين عملوا بجد من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٦ زاي :

٢ - تثني كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية :

٣ - تؤكد على الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة من ٥ حزيران / يونيه ١٩٦٧ بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٤ - تؤيد الخطوات المختلفة الموصى بها في تقرير الأمين العام ، بما في ذلك إنشاء صندوق تبرعات تتولى إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية في الأمانة العامة إدارته من أجل تقديم زمالات للدراسات العليا ودراسات ما بعد الدكتوراه هيئة تدريس على مستوى عال من التدريب للجامعة المقترحة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير الالزمة ، بما في ذلك إجراء دراسة جدوى وظيفية لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام :

٦ - تطلب إلى إسرائيل ، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون في تنفيذ القرار الحالي وأن تزيل العوائق التي وضعتها في طريق إنشاء جامعة القدس :

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران / يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك

إن الجمعية العامة ،
إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ،

وإذ تحبظ علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٨٢ (٣٠) . وتقريره الخاص الذي يشمل الفترة من ٦ حزيران / يونيه إلى ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٢ (٣١) .

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار الآلام البشرية الناجمة عن أعمال القتال في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٤٦/٣٦ دال وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة :

٢ - تؤيد ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ،
المجهود الذي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً ، على أساس طاريء وباعتبار ذلك تدريجاً مؤقتاً ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران / يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك :

٣ - تناشد بقوس جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

ما كان عليه بسبب ما تعانيه الوكالة من صعوبات متكررة تتصل بميزانتها ،
٧ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

١ - تحت جمع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة رقم ٣٢/٩٠ واؤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني :

٢ - تناشد بقوة جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للمنحة والهبات الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية التي استجابتت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة رقم ٣٦/١٤٦ حام :

٤ - تدعوا وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، كلا في مجال اختصاصها ، إلىمواصلة التوسيع في تقديم مساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجامعة الأمم المتحدة ، أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحملها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ :

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين :

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنحة الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها ، وأن تتحمّل للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

المجلسـةـ العـامـةـ ١٠٨ ١٦ كانـونـ الأولـ / دـيـسـمـبـرـ ١٩٨٢

دـالـ

الهـبـاتـ وـالـمـنـحـ الـدـرـاسـيـةـ الـمـعـرـوـضـةـ مـنـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ لـلـتـعـلـيمـ الـعـالـيـ ،ـ بـاـ فـيـ ذـلـكـ التـدـرـيـبـ الـمـهـنـيـ لـلـلاـجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣/٣٥ به المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ حام المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وقد درست مع التقدير تقرير الأمين العام (٣٩) عن الهبات والمنحة الدراسية المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ونطاق تنفيذ القرار ١٤٦/٣٦ حام .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٢ (٤٠) الذي يتناول هذا الموضوع .

وإذ تلاحظ أن نسبة الطلاب اللاجئين الفلسطينيين الذين تناح لهم فرصة مواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، تقل عن واحد في الألف ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن عدد المنحة الدراسية التي تعرضها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات العديدة الأخيرة إلى نصف

٢ - ترجمة من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريرا إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين ، عن امتحان إسرائيل الفقرة ١ أعلاه .

المجلسة العامة
١٠٨
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

وأو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ (٣٦) . وتقريره الخاص عن الفترة من ٦ حزيران / يونيو إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٢ (٣٧) .

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب صعوبات مالية ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وفي الأردن والجمهورية العربية السورية ،

١ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام كما تحدث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنقحة :

٢ - ترجمة من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف ، في

هـ

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ .

وإذ تشير أيضا إلى قرارات الجمعية العامة ٢٧٩٢ جيم ٢٩٦٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، ٢٧٧٢ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، ١٥/٣١ هـ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ ، ٩٠/٣٢ جيم المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، ٥٢/٣٤ و ١٣/٣٥ وأو المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، ١٢/٣٥ وأو المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، ١٤٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي شمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ (٣٨) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ (٤٠) .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ . وإذا ترى أن التدابير الرامية إلى إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيدا عن الديار والممتلكات التي أخرجوا منها تشكل انتهاكا لحقهم في العودة ، وهو حق غير قابل للتصرف .

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تعم في سياستها المتمثلة في هدم المأوى التي تشغله أسر اللاجئين بحجة الانتقام ،

١ - تكرر مطالبتها بأن تكتف إسرائيل عن ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين الموجودين في قطاع غزة ، وعن تدمير مأويهم :

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . وتعلن مرة أخرى أن أي محاولة لتقيد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشرط ، أمر منافض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الالزمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العماني والديغرافي للأراضي المحتلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد الشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة بحلول موعد افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين ، عن امتنال إسرائيل لأحكام الفقرة ٤ أعلاه .

الجلسة العامة

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

حاء

إيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . وجميع القرارات السابقة بشأن هذه المسألة بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

أقرب وقت ممكن ، التوزيع المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين وأن يواكب على ذلك .

الجلسة العامة

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

زاي

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ . و ٢٤٥٢ ألف ٢٥٣٥ (٤ - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٧٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ . و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ . و ٢٧٩ هـ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ (د - ٢٧) المؤرخين في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ (د - ٢٨) جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٣٣١ (د - ٣٣) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . و ٩٠/٣٢ هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . و ٤١-٢/٧ المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٠ . و ١٣/٣٥ بـ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ بـ هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ (٢٦) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ (٢٧) .

وإذ تحبظ علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٨
أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٤٢) ،
في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

طاء

بطاقات هوية خاصة لجميع اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ وأو وجميع القرارات السابقة
بشأن هذه المسألة ،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨
كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ .

وإذ تسلم باهتمام الأمم المتحدة بشكّلة اللاجئين
الفلسطينيين ،

١ - تكرر أسفها لأن الفقرة ١١ من قرار الجمعية
العامّة ١٩٤ (د - ٣) لم تنفذ حتى الآن :

٢ - ترجمون الأمين العام ، بالتعاون مع المفوض العام
لوكالـة الأمـمـ المتـحدـةـ لإـغـاثـةـ وـشـفـيلـ الـلاـجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ فيـ الشـرقـ الأـدـنىـ ، آـنـ يـصـدرـ بطـاقـاتـ هـوـيـةـ لـجـمـيعـ الـلاـجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ وـذـوـهـمـ ، بـصـرـفـ النـظـرـ عـمـاـ إـذـ كـانـواـ يـتـلقـونـ أوـ لاـ يـتـلقـونـ مـخـصـصـاتـ أوـ خـدـمـاتـ مـنـ الـوـكـالـةـ وـكـذـلـكـ لـجـمـيعـ الـأـشـخـاصـ الـمـشـرـدـينـ وـلـمـ مـنـعـواـ مـنـ الـعودـةـ إـلـىـ وـطـنـهـ ، وـذـوـهـمـ ،
نتـيـجـةـ لـحـربـ عـامـ ١٩٦٧ـ :

٢ - ترجمون الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة
في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٥٠٨ (١٩٨٢)^(٤٣) المؤرخ في
٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢)^(٤٤) المؤرخ في ٦

وإذ تحبظ علما أيضا بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم
المتحدة والخاصة بفلسطين الذي يتناول الفترة من ١ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٨١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٤٥) .

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤٦)
ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص
بصورة تعسفية من ممتلكاته ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو
حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها وفقا لمبادئ العدل
والانصاف .

وإذ تشير على وجه المخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥)
المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ والذي وجهت فيه لجنة
التفريق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى أن تضع
بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب
الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم .

وإذ تحبظ علما بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات
العربية كما أعلنته لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة
بفلسطين في تقريرها المرحل الثاني والعشرين^(٤٧) المؤرخ في ١١
أيار/مايو ١٩٦٤ . وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي
سجل بالملك العربي وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات
العربية ومساحاتها وسائر خصائصها .

١ - ترجمون الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات
المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة
بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية
العربية في إسرائيل . وأن ينشئ صندوقا لتلقي الإيرادات الآتية
منها ، باليابة عن أصحابها السرعين :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى الحكومات المعنية ،
وخاصة إسرائيل ، أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من
تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار :

٤٢) Corr. ١ A/37/488

٤٣) A/37/497 ، المرفق .

٤٤) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

٤٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، المرفق
رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

موظفو وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل الكف فوراً عن منع أولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة إلى مخيّماتهم في لبنان :

٤ - تطلب كذلك إلى إسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها الوكالة إلى الفلسطينيين في مخيّمات اللاجئين بجنوب لبنان :

٥ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن ينسق أنشطته، لدى تأدية هذه الخدمات، مع حكومة لبنان، البلد المضيف :

٦ - تتحثّث المفوض العام للوكالة على توفير السكن، بالتشاور مع حكومة لبنان، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الإسرائيليّة منازلهم أو أزالّتها، وذلك لحمايتهم من قسوة الجو:

٧ - ترجو من المفوض العام لوكالة أن بعد، بالتشاور مع حكومة لبنان، تقريراً عن جموع الحسائر التي لحقت باللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومرافق الوكالة، فضلاً عن الهيئات الدوليّة الأخرى، من جراء العدوان الإسرائيلي:

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، قبل افتتاح دورتها الثامنة والثلاثين، عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ١٠٨

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

كاف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٦/٣٦ وأو المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، وإلى جميع القرارات السابقة بشأن المسألة ، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ،

حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٧ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة د - ٥/٧ المؤرخ في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و د - ٦/٧ المؤرخ في ٢٤ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و د - ٨/٧ المؤرخ في ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و د - ٩/٧ المؤرخ في ٢٤ آيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وهو التقرير الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢^(٣٦) ، وفي تقريره الخاص الذي يشمل الفترة من ٦ حزيران / يونيو إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٢^(٣٧) .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩^(٤٦) ، وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ،

وإذ تشوق عليها للغاية الآلام التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الغزو الإسرائيلي للبنان ،

١ - تتحثّث الأمين العام على الاطلاع ، بالتشاور مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولحين انسحاب القوات الإسرائيليّة من الأرضي الفلسطينية والعربيّة الأخرى التي تحتلّها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، بتدابير فعالة لصيانتها سلاماً اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وأمنهم وحقوقهم القانونية والآنسانية :

٢ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم

(٤٦) الأمم المتحدة . مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم تحت الحكومات غير المترقبة على أن تتبع للوكالة بانتظام وتحت الحكومات المترقبة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة .

الجلسة العامة ١٠٨
١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٢١/٣٧ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة

من اللاجئين
إن الجمعية العامة ،
وقد درست تقرير الأمين العام (٤٧) .

وإذ تحيط علماً بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء ، وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة استجابة لقراري الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .

وإذ توکد على أهمية اتباع نهج بناء يتجه إلى المستقبل في دراسة مسألة التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات ضخمة جديدة من اللاجئين .

- ١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام :
- ٢ - تعيد تأكيد قرارها ١٤٨/٣٦ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين :

٣ - ترحب بالتعليقات والاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها والوكالات المتخصصة استجابة لقراري الجمعية العامة ١٢٤/٣٥ و ١٤٨/٣٦ :

٤ - تقرر زيادة عدد أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، المنشأ وفقاً للفقرة ٤ من القرار ١٤٨/٣٦ ، من سبعة عشر إلى أربعة وعشرين عضواً (٤٨) :

(٤٧) Add. 1 A/37/416 .

(٤٨) مقدم واحد إضافي تشغلة بالتناوب مناطق أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأسيا .

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨١ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٢ (٣٦) .

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وأنه لم يحرز أي تقدم كبير في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادتهم توطينهم ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال متار قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة بما تقوم به من عمل قيم في مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها بإعادة نقل مقر وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في موعد مناسب . على الأرجح أواخر تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٣ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع القلق أنه بالرغم من الجهد الحميد والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية . فإن هذه الزيادة في مستوى ايرادات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً ، سيتكرر العجز في الميزانية . كل سنة :